الإشكاليات المتعلقة بالاختصاص الموضوعي في المحاكم الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية كنموذج)

أ/ عثامنية فريد
جامعة عنابة

الملخص :

عرف تاريخ القانون الدولي الجنائي جملة من المحاكمات الجنائية الدولية من نورمبورغ طوكيو الى يوغسلافيا السابقة وروندا حتى مجيء المحكمة الجنائية الدولية سنة1998،وكلها قامت بوضع تعريفات للجرائم ضد الانسانية نظرا لما تمتاز به من خطورة على العرق البشري ونظرا لذلك كان هناك نوع من الغموض والشمولية في تعريف الجريمة ضد الانسانية الامر الذي ادى بدوره الى طرح عدة اشكالات في تطبيقها عمليا،خصوصا في ظل الصراعات التي يعرفها العالم اليوم.

Résumé :

L histoire du droit pénale international a connus beaucoup des jugements international de Nuremberg a Tokyo de l ex youxlavie ou Rouanda en arrivants a la cour pénale .internationale en1998, et tous en définis le crime contre l humanité et la il ya avait une sobriété et une divergence des termes le faite qu'ils se poses des problématiques dans l application, surtout dans les conflits que le monde connait aujourduit.

المقدمة

سجلت الحروب بين الإنسان عبر التاريخ سجلا حفلا بالصراعات الدموية و الوحشية فلم يسلم من ويلاتها عجوز فان أو امرأة حامل أو طفل رضيع الأمر الذي أبدى الحاجة الماسة إلى ضبط نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء تلك النزاعات فمع ذلك الإدراك المتبادل من جانب الخصوم بأهوال الحرب ضد العرق البشري واستنزافه كان للمجتمع الدولي في كل مرة محاولات لايجا دالية قانونية تضبط جماح هذه الجرائم الدولية وتعاقب عليها إلا أنها كانت في اغلبها سلبية نظرا لعدم وجود أجهزة قضائية دولية بمعنى الكلمة .

وقد شهدت ما بين الحرب العالميتين الأولى والثانية جهودا دولية رسمية وفقهية وكذا التفكير الجدي في إنشاء قضاء جنائي دولي للمتابعة على مثل هذه الجرائم وتوقيع العقاب على كل من تثبت عليه المسؤولية الدولية الجنائية على اقترافها.

وسوف نحاول في هذا البحث إيضاح ذلك الاختلاف والتشعب عبر أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المتعاقبة معرفة التطور الحاصل في ضبط الجريمة الدولية بمختلف نقاط تشعبها محاولين تسليط الضوء على الجريمة الدولية المعروفة ب –الجريمة الدولية ضد الإنسانية– كنموذج نظرا لخطورة هذه الأخيرة وما يسفر عنها من تحطيم للبنية البشرية في نطاقه الواسع.

–أما بالنسبة لأهداف البحث فتتمثل أساسا في التعريف بتطبيقات الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية المؤقتة ومن ثم تطبيقاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية وتبعا لذلك يطرح موضوعنا عدة إشكاليات تحتاج إلى البحث والإجابة عنها .

ومنها غموض وشمولية تعريف الجرائم ضد الإنسانية والذي يطرح بدوره جملة من التساؤلات خاصة ما تعلق منها بالهجوم الموجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين فيا ترى ما طبيعة هذا الهجوم اهو واحد وساحق؟ ويكون في زمن الحرب أو السلم ؟ أو هو مجرد تناحر وتنازع داخلي او نزاع دولي، كذلك ما هي الآلية لتحديد طبيعة الهجوم وغايته ، وما المعايير الموضوعية للفصل في ما هو شان داخلي من أعمال السيادة الدولة وما هو خارج نطاقها؟ كل هذه الإشكالات تطرح نفسها كل أمام نشأة كل محكمة جنائية دولية.

وعليه اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من واقع المعلومات والحيثيات القانونية والمصادر العلمية المتخصصة،لنستقر على إتباع الخطة التالية والمتكونة من مبحثين الأول: حول تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمة نورمبورغ وطوكيو ،ومحكمة يوغسلافيا ورواندا)، أما في المبحث الثاني :تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية واهم الإشكالات التي تطرحها.

- المبحث الأول : تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية في المحاكم الجنائية المؤقتة.

سوف نحاول في هذا المبحث التعرض إلى تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي نورمبورغ وطوكيو (المطلب الأول) ثم الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث من خلال هذين المطلبين سنرى إن وجد توافق في ضبط مفهوم هذه الجريمة وان كانت هذه المفاهيم تطرح إشكاليات ميدانية أثناء تطبيقها.

***المطلب الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو.**

01 – محكمة نورمبورغ :

بدا اهتمام الحلفاء بقمع الأعمال الإجرامية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية منذ تصريح موسكو بتاريخ أكتوبر 1943وبتاريخ 08اكتوبر1945 امضي الاتفاق الذي كرس هذه المحاكمة اذ الحق به النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ ، وقد انعقدت هذه المحكمة الجنائية فعلا ومثل أمامها 21 متهما و حوكم متهم واحد غيابيا وأصدرت حكمها بتاريخ 1946/10/01 وتضمن 12 عقوبة إعدام وعددا من العقوبات السالبة للحرية والبراءة لثلاثة متهمين.(01).

02 – أما بالنسبة لمحكمة طوكيو:

فبتاريخ 1946/01/19 اصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرارا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم والمجازر التي ارتكبوها وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق علية في مؤتمر بوتسدام بين "ترومان " و" ستالين"و"تشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب(02).

03 – الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي نورمبورغ وطوكيو:

تختص المحكمتين بالنظر في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية إلا أن هذه الأخيرة تطبيقاتها طرحت إشكاليات كانت محل نقاش ، فبعد الحرب العالمية الثانية عام

1945 تضمن ميثاق لندن مقاضاة هؤلاء اللذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية كالقتل ألعمدي والنفي والاستبعاد والاضطهاد وغير ذلك من الأعمال اللاانسانية التي ترتكب ضد السلام أي بإعلان أو بدء الحرب مما يعني أن كل الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل عام1939 غير قابلة للمحاكمة.(03).

-إلا أن الإشكال الذي يطرح في صياغة المادة 06 فقرة –ج – من الميثاق وبالتحديد مصطلح " الاضطهاد إن كان عنصرا سياسيا مطلوب ، أم أن الاضطهاد هو نوع محدد من الأفعال المحظورة ، أم انه وصف يمكن إطلاقه على الفاعلين ذو السلطة والفاعلين غير ذوي السلطة.

ويرى البعض أن الجرائم أي ضد الإنسانية هي من الجرائم الدولية التي تتميز عن غيرها من أشكال المجازر الجماعية حيث أنها تتميز بعنصر سياسي تختص به الدولة أو نظامها.(04)

*** المطلب الثاني : محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا .**

-01)-محكمة يوغسلافيا السابقة :

استدعى الوضع الأمني المتدهور في الأقاليم اليوغسلافية تدخلا اميا، ولو متأخرا أفضى سنة 1993 الى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من المسئولين في يوغسلافيا السابقة بموجب قرارا من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، ويأتي إنشاء هذه المحكمة ضمن السلطان الإجباري للمجلس وبمبادرة منه وليس بناءا على طلب الحكومة اليوغسلافية وهذه ميزة تنفرد بها المحكمة بقرار إنشائها.(05).

وكانت هذه المحكمة أول محكمة جنائية دولية في عهد المنظمة الأممية ،وقد تم إنشاءها من خلال جهازها التنفيذي الشمولي لمجلس الأمن ، كما كانت أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والأفراد.(06).

02)- أما بالنسبة لمحكمة رواندا:

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل لنظام الحكم وخصوصا قبيلة التوتسي ، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو ، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية(07)و الصراع المسلح في رواندا ظاهره حرب أهلية بين قبيلتين،إلا انه صراع خفي بين الدول الإفريقية ، وحاولت

منظمة الوحدة الإفريقية منذ صيف1993اي منذ بدء الصراع المسلح الحد من تداعياته على الأمن الإفريقي.

ونجحت جهودها في إبرام اتفاقية اروشا بتنزانيا بين الأطراف المتحاربة ودعمت الأمم المتحدة الاتفاقية، واصدر مجلس الأمن قرارين : الأول(رقم868في 1993/09/29) يطلب فيه تامين المساعدات الإنسانية لرواندا ، والثاني(872في 1993/10/5) قرر فيه إرسال بعثة أممية لرواندا لمراقبة الأوضاع.

وبناءا على إلحاح المنظمة الافريقة وطلب رواندا بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية اصدر المجلس قرار إنشاء المحكمة المؤقتة والحصرية في رواندا (955في 1994/11/8). (08).

03)- أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا و رواندا :

إن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية في محكمتي يوغسلافيا ورواندا نستهله بالتحليل لذلك الخلط الذي كان قائما آنذاك بين مفهومي الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية حيث اشترطت محكمة نورمبورغ "الرابط " أو " الصلة " بالنزاع المسلح ، وان وصف الإبادة الجماعية نفسه الجريمة ضد الإنسانية وقد كان التداخل في المفاهيم في هذه الفترة بين الجريمتين حول ثلاث جرائم وهي : جريمة الاغتصاب وجريمة الترحيل القسري جريمة التعذيب فعلى سبيل المثال الاغتصاب يمكن تكيفه كجريمة ضد الإنسانية عندما يكون جزءا من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين في حين ترى لجان التحقيق في يوغسلافيا ا ن إكراه امرأة على الحمل يتضمن أذى جسدي غير الاغتصاب وهذا الفعل يجب رفضه والتحري عنه كصورة من صور التي تندرج في أفعال الإبادة الجماعية (09).

- كذلك الجرائم ضد الإنسانية في رواندا تعتبر جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية فانه تعتبر كذلك كوسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. (10).

في حين ذكر في البيانات الرسمية للسكرتير العام للأمم المتحدة بشان النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة رأي مخالف لعبارة المادة 05من النظام الأساسي للمحكمة بان الجرائم ضد الإنسانية محظورة بصرف النظر عما إذا كانت مرتكبة في نزاع مسلح ذو طبيعة دولية او محلية (11) وذكر البيان أيضا ان:"الأفعال غير الإنسانية يجب أن ترتكب

كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي وسلالي أو ديني (12).

وفي سنة 1992 عين السكرتير العام للأمم المتحدة بناءا على طلب مجلس الأمن لجنة خبراء لتقدير حجم وجسامة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة وفي تقريرها النهائي الصادرفي27ماي1994 حيث قدمت اللجنة نتائج التحقيق والبحث الواقعي المزود بتعليق وشرح على متن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وذكرت اللجنة في تقريرها النهائي إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في كل بيئة ومحيط، وعلى حد السواء مع ذلك فان تلك الجرائم تقع في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي (13).

كما أظهرت اللجنة شروطا إضافية للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون الأفعال المرتكبة وفقا :لسياسة الاضطهاد أو التميز في المعاملة كما يجب أيضا أن تكون الأفعال مرتكبة بطريقة منظمة أو في نطاق واسع (14)وبالمتابعة بدقة لملاحظات السكرتير العام علي النظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا ،وتعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإننا لا نجد أي إشارة لعبارة "النزاع المسلح " فقد حذفت نهائيا ولكنها أدمجت في شرط أخر هو شرط "باعث التمييز في المعاملة" ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد تقرر بعد أن أصدرت لجنة الخبراء تقريرها بشان الوضع في يوغسلافيا السابقة وتعلقها على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا .

وقد عرفت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الانسانية في حكمها الصادر في قضية ايرديموفيتش بتاريخ 1996/11/20 بانها(اعمال عنف خطيرة تضر بالإنسان بالاعتداء على ما اكثر شرورة بالنسبة لهم ،حياتهم ،حريتهم ورفاهيتهم البدنية ،صحتهم،وكرامتهم،وهي افعال غير انسانية تتجاوز بحكم مداها وخطورتها الحدود التي يتحملها المجتمع الدولي ، والتي ينبغي ان تخضع للعقاب ، لكن الجرائم ضد الانسانية تتجاوز ايضا حدود الفرد ، فان المسؤولية هي التي تتعرض للهجوم والانكار، وهكذا فان مفهوم الانسانية كضحية هو الذي يميز بشكل جوهري الجرائم ضد الانسانية).(15).

كما رأت ذات المحكمة في قضية"ايرديموفيتش" (ان الجرائم ضد الانسانية لاتمس مصالح بمفردها ولكن تصدم الضمير العالمي فهي ليست جرائم ذات "طابع داخلي"بل هي حقا جرائم دولية).

ومن ثم جاءت عبارة المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فعرفت الجرائم ضد الإنسانية كالأتي:

"للمحكمة الدولية بشان رواندا سلطة محاكمة الأشخاص اللذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم الآتية: عندما ترتكب كجزء من هجوم منظم أو واسع النطاق ضد احد من السكان المدنيين على أساس قومي أو سياسي أو عرقي أو سلالي أو ديني."

وأمام ما سبق ذكره فانه يتبين لنا بان المواد المطبقة على الجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا قد افتتحت بعبارة "المحكمة....من اجل الجرائم التالية....." ويلاحظ هنا انه لم يقصد بعبارات هذه المواد تعريف الجرائم ضد الإنسانية (16)إذ لم توضع من اجل هذا التعريف وإنما بالأحرى أن تحدد نطاق اختصاص المحكمتين بالجرائم ضد الإنسانية.

وبناءا على ما تقدم فالاقتران بالنزاع المسلح الوارد في المادة 05 من نظام محكمة يوغسلافيا فقد فسره السكرتير العام للأمم المتحدة ليس بوصفه انعكاسا لحالة القانون الدولي والذي يحضر الجرائم ضد الإنسانية حتى في وقت السلم ولكن مجرد لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة وقد تاكدت وايدت ملاحظات السكرتير العام للامم المتحدة بواسطة تقرير لجنة الخبراء على النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا واخذ بهذا النظام الاساسي لمحكمة روندا اللذان حذفا عبارة "الاقتران بالنزاع المسلح"تماما(17).

المبحث الثاني : تطبيقات الجريمة ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية

-المطلب الأول: تعريف الجريمة وأركانها.

***أولا** :إن أطلاق مفهوم-الجريمة ضد الإنسانية- حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث ظهر في الحرب العالمية الثانية اين تنبه الراي العام الدولي الى الفضائح التي ارتكبها الالمان فقد كانت لائحة نورمبورغ أول وثيقة دولية تنص على هذه الجرائم في المادة 06 منها وهي افعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الافعال غير الإنسانية المرتكبة ضد اي شعب مدني قبل واثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية او عرقية او جنسية او دينية اوجنسية هو دينية سواء كانت تلك الافعال او الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولةالتي وقعت فيها ام لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة ام مرتبطة بها (جريمة

ضد السلام او جريمة ضد الحرب) وتكرر النص علية في لائحة محكمة طوكيو (فقرة 02 مادة 05) وفي قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم 10(المادة02/ج) وفي ميثاق الامم المتحدة(13 . 53 . 1).(18).

ثم تتالت المواثيق والمعاهدات والقرارات التي تدعو الى نبذ هذه الأفعال وإدانتها والمعاقبة عليها ومن الأمثلة على ذلك نذكر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 1946/02/11 كما تكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات ان الأفعال اللانسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصدا على انسان او مجموعات إنسانية لأسباب سياسية او عرقية أو دينية او ثقافية متعلقة بنوع الجنس(ذكر او أنثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية (19).

كما ان هناك تساؤل متعلق بارتباط ارتكاب الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بمناسبة ارتكاب جريمة اخرى وهي جريمة الحرب التي طرحت داخل اللجنة المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة كذلك حرص واضعو النظام الأساسي في صيغته النهائية على تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة بوضع تعار يف دقيقة ومركزة لها بحيث يمكن تجنب الخلط بين فعل الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .(20)

كما تم التشديد في هذا النظام على أن هذه الجريمة تتحقق في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنين متى كان ذلك نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد اي مجموعة من من السكان المدنيين عموما في دولة آو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيز لهذه السياسة- حسب الفقرة 02 من المادة السابعة- وبناءا على ما سبق ولانه قد تم تحديد وتعيين وتعريف مختلف الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي يشكل اقترافها إنكارا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية واعتداءا جسيما على مصالح جوهرية من مصالح النظام القانوني الدولي وقد اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جريمة تنطبق عليها المعايير المحددة في المادة 09 من الديباجة النظام الأساسي وكذاك المادة الأولى من هذا النظام والتي تعتبرها من اخطر الجرائم الدولية وأفظعها والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وذلك وفقا للتعيين الذي جاءت به المادة 07 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(21).

وعليه الجرائم ضد الإنسانية كبقية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات العلاقة الوثيقة بحقوق الإنسان لأنها تحصر القيم الأساسية التي ينبغي ان

تسود في المجتمع الدولي ، وهذا ما أشار إليه "بيار تروش" فان الجريمة ضد الإنسانية إنكار للإنسانية من أعضاء جماعة بشرية ، تطبيقا اديولوجية معينة ولا تعد جريمة رجل ضد رجل،ولكنها تنفيذا لمخطط مدروس لاستبعاد أساسا عن الجماعة البشرية ،ويضيف انه لا اقتراف جريمة ضد الإنسانية دون أن يكون هناك ايديولوجية أساسها وهدفها الهيمنة.

وعليه نستخلص من المادة 07فقرة 01من النظام الأساسي للمحكمة عدة ملاحظات وهي انه يجب لتعريف الجرائم ضد الإنسانية أن تقوم على أربعة شروط:

-الشرط الأول: أن ترتكب الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي : و"الهجوم " هو ذلك النهج السلوكي الذي يتضمن الارتكاب المتكرر والمتعدد للأفعال المشار إليها في المادة07 فقرة 01، أما مصطلح "واسع النطاق" ويقصد به استهداف عدد كبير من الضحايا(22) ، أما "منهجي" فيقصد به درجة عالية من التخطيط والتنظيم(23).

وهنا لم يشترط تلازم وترابط معياري سعة النطاق والمنهجية لكي تقوم الجرائم ضد الإنسانية ، لكن بمجرد ان يتوافر في النزاع سعة النطاق او المنهجية حتى تقوم الجريمة.(24).

-الشرط الثاني: أن ترتكب الأفعال ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. (25).

- الشرط الثالث: العلم بالهجوم حيث يشترط ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل فعله الاجرامي الذي ارتكبه او افعاله الاجرامية التي ارتكبها جزءا منه(26).

- الشرط الرابع: ان يكون ارتكاب الافعال عملا بسياسة دولة او منظمة او تعزيزا لهذه السياسة ، اي ان هذه السياسة تعتبر هي المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية الى جريمة دولية(27).

***ثانيا:أركان الجريمة.**

بما أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت بأركانها الثلاثة وهي الركن المادي والمعنوي والدولي. وقد أحالت المادة 09 من النظام الأساسي على جمعية الدول الأطراف مسالة اعتماد اركان هذه الجرائم والتي سنتناولها كالأتي:

-أ- الركن المادي:

- الأركان المادية المشكلة لهذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة **07 من نظام المحكمة والتي هي:**

القتل العمد- الإبادة – الاسترقاق- الإبعاد أو النقل ألقسري للسكان – التعذيب- جرائم العنف الجنسي – جريمة الاضطهاد- جريمة الاختفاء ألقسري للأشخاص –جريمة الفصل العنصري- الأفعال اللانسانية المسببة للأذى البدني والعقلي والجسمي.

- ب- الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي في الجريمة ضد الإنسانية فهي جريمة مقصودة يتخذ فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على قصد خاص إلى جانب القصد العام ،حيث أن القصد العام يتطلب العلم والإرادة اي ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي علي اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية ،إما في صورة إهدار كلي لها ،وإما في صورة الحط من قيمتها، وبجب أيضا آن تتجه إرادته إلى هذا الفعل (28).

كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل –القصد الخاص- إلى النيل من الحقوق الأساسية من جماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (عرقية ،دينية ،سياسية.....) فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية ،وان كان يمكن أن تتوفر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال ،ويلاحظ انه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي توافر القصد العام إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق،فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم وروابطهم(29).

المطلب الثاني: الإشكاليات التي تطرحها الجرائم ضد الإنسانية.

يعد تدوين الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي وما أتاه ذلك للسلطة القضائية في المحكمة من سلطة تقديرية لتكييف الأفعال الجرمية ضد الإنسانية إلا انه بالرغم ن ذلك فان وضع تعاريف لغالبية الأفعال فان هذه الجهود تبقى غامضة ومتلبسة وأكثر من ذلك تؤسس لنوع من التشابك بين الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية القائمة فغموض التعريف وعموميته مثلا في إطار الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يثير التساؤلات التالية :

-01)- هل هجوم واحد ساحق غير كاف لقيام جرائم ضد الإنسانية؟.

-02)- هل الهجوم يشمل زمن الحرب والسلم ؟ أو النزاعات الداخلية ؟أو النزاعات الدولية المسلحة؟.

-03)- ما هي الآلية لتحديد طبيعة الهجوم وغايته، وهل الهجوم يستهدف المدنيين لأسباب عرقية أو دينية أو أثنية؟أو قمع لتمرد داخلي وما هي المعايير الموضوعية للفصل بين ما هو شان داخلي من أعمال السيادة الدولة وما هو خارج عن نطاقها؟.

-04)- وهل الهجوم الواسع أو المنهجي الذي تقوم به الحكومات الوطنية ضد ما تسميه" التمرد والعصيان" علي فئات السكان يدخل ضمن اختصاص لمحكمة أو من اختصاص القضاء الجزاء الوطني؟(30).

- كذلك تداخل فكرة القصد العام مع القصد الخاص في الجرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي لمحكمة روما ، فالنسبة للقصد الخاص وهو: " أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين ا وان ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.،وهذا ما أثار إشكالية أن المشرع تكلم لنا عن فكرة القصد الخاص واخلط بين مسألتي العلم بالعناصر الواقعية كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام كما انه حاول صياغتها على أنها الباعث للجريمة.(31).

-الخاتمة:

- وأمام ماسبق تناوله في البحث نرى بان هناك تساؤلات أخرى كثيرة ستبرز عند تطبيق مواد النظام فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى المحكمة يقع العبء القانوني مستقبلا في تكييف الأفعال المرتكبة على أنها جرائم ضد الإنسانية .وأخيرا التعميم الذي أدرجته المادة07 لبعض الأفعال التي تعتبر"جريمة ضد الإنسانية"سيفتح مجالا واسعا خاصة في غياب المعايير الدولية الموضوعية عن التدخل الدولي الإنساني السائد حاليا، في أعمال سيادية للدول النامية ،إضافة إلى ذلك التشابه في المفاهيم بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ناهيك عن التداخل مع جرائم الحرب سيؤدي إلى إشكاليات قانونية كبيرة على صعيد التطبيق خاصة وان النظام الأساسي لا يحدد سريان اختصاص المحكمة بشكل دقيق على الجرائم ضد الإنسانية.(32)،بالاضافة الى أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة اشتركت في الافعال المحددة للجرائم ضد الانسانية ولم تتفق في تفسير مفاهيمها بالكيفية التي تجعل منها مرجعية عند تطبيقها دون طرح أي اشكال.

-الهوامش:

-01)- د-عبد المجيد زعلاني، نظرةحول المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 02سنة 2001 ص92 . 91.

-02)- د-خليل حسين،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ،المسؤولية الجنائية للروؤساء والافراد،الطبعة الاول سنة النشر 2009، دار المنهل اللبناني ص34و35.

-03)- د محمد لطفي عبد الفتاح، اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الانساني(دراسة مقارنة)،سنة النشر 2013،دار الفكروالقانون ص142.

-04)- د محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي ،(التدخلات والثغرات والغموض).دار المستقبل العربي 2003ص87.

-05)-د-علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي(المحاكم الجزائية الدولية)-الجزء الثاني- منشورات الحلبية الحقوقية-الطبعة الاولى سنة2013ص 104و 105.

-06)-د-جميل حرب،نفس المرجع السابق،ص 400.

-07)-باية سكاكني. العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان. الجزائر دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع-طبعة الاولى -سنة2004.ص51.

-(08-pour le rwanda –l urgence de juger .http:// www.adop.com tribunal international/products/07juin2001.p1et5.

-09)-د. عبد القادر القهوجي . القانون الدولي الجنائي .اهم الجرائم الدولية .المحاكم الجنائية الدولية -الطبعة الاولى .بيروت .منشورات الحلبي الحقوقية .2002.ص79.

-ايضا:د شحاته مصطفى كمال،الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصر،الجزائر:(ديوان المطبوعات الجامعية)، سنة1981.ص71.

-(10- juan-antonio carrillo-salcedo.la cour pénale international :l humanité trouve une Place dans le droit international public ;n01,1999,édition,apédone, paris,p23.

-11)- د.عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص125.

-12)-د.عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية سنة النشر1992،ص 122و123.

-13Eric david,le tribunal pénal international pour lex-yougoslavie , Revue belge de droit intrnational ,N02,Bruxelles.1992.p566.

-14)- د.عبدالقادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص126.

-15)-د.مرشد احمدالسيد ،د.أحمد غازي الهرموزي، القضاء الدولي الجنائي.دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا،دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الاردن، الطبعة الاولى،2002ص 122.

-16)-قرار مجلس الأمن رقم955-الجلسة3453، الصادر في8 نوفمبر1994 المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

-17)- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية2005 ،ص327.

-18)-د.عبد الفتاح بيومي حجازي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى.عمان2008،ص470.

-19)- مقالة :صدارة محمد،التمييز بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،عدد01سنة 2008.ص263.

-20)-سهيل حسين القتلاوي،ود.عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2007،ص306.

-21)- التعريف يغطي حالات ارتكاب الجريمة عن طريق الفعل او الامتناع معا -أنظر:د سوسن تمرخان بكه ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبية الحقوقية ،بيروت لبنان 2006.ص244.

- 22)-ليندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. الأردن،2010.ص 196.- كما تجدر الإشارة الى ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عرفت (اثناء نظرها في قضية اكاسيدو) مفهوم " واسع النطاق" بانه يعني :" ان الهجوم ضخم ومتعدد الحدوث -على نطاق واسع- وينفذ بشكل جماعي ويشكل خطورة كبيرة ضد الضحايا".وقد اشارت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة (اثناء نظرها في قضية تاديش) الى ما يلي :" ان الرغبة في استبعاد الافعال المنعزلة والعشوائية من فكرة الجرائم ضد الإنسانية هي التي قادت لتضمين شرط ان تكون الأفعال الجرمية موجه ضد السكان المدنيين ،الشرط الذي يمكن استفاءه في حالة الارتكاب الواسع النطاق للافعال والذي يشير الى عدد الضحايا او في حال الارتكاب المنهجي الذي يشيرالى الشكل او الخطة " - راجع: د.سوسن تمرخان بكه،المرجع السابق،ص256 ، 255.

- 23)-د.سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية القاهرة،2007،ص46-وتجدر الاشارة الى ان المحكمة الجنائية الدولية لروندا عرفت اثناء

نظرها في قضية "أكاديسوا" مفهوم الهجوم النهجي كما يلي:" يعني مفهوم الهجوم المنهجي أنه هجوم منظم تماما ويتيح نمطا مختلفا ويقوم على سياسة عامة ويستخدم فيه موارد كبيرة عامة وخاصة".

- 24)-د. سوسن تمرخان بكه ، المرحع السابق،ص253.

-25)- ادوارد غريبي،تطور المسوؤلية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف، مختارات من اعداد سنة 1999 ص131.

=Voir:Mario Bettati ,(le crime contre l.humanité) , in hervé Ascensio , Emmanual deceaux et Alain pellet ,droit international pénal ,Editions A-P2DONE ,PARIS ,2000,P294.

- 26)-حسان ثابت رفعت ،"تحديد الجريمة ضد الانسانية"،ورقة مقدمة لندوة المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الانساني، المعقودة بكلية الحقوق، جامعة دمشق.ص272.

-27)- أنظر المادة 50 من الملحق"البروتكول" االول الاضافي الى اتفاقية جنيف المعقودة في اغسطس 1949 وهي التي عرفت الاشخاص المدنيين والسكان المدنيين .

- 28)- عبد الرحمن محمد خلف ، الجرائم ضد الانسانية في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية. القاهرة ،بدون سنة الطبعة ،ص21.

-29)- د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص156.

-30)-للمزيد من الاطلاع ارجع الى: الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجريمة الدولية-دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الاولى، دار النهضة المصرية 1989.ص150.

- 31)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص115و117.

-32)- صدارة محمد، المرجع السابق،ص264و265.